

المصدر : الأهرام

التاريخ : ٢٤ مايو ١٩٦٧

نص قانون إجراءات إغلاق الخليج (صادر سنة ١٩٤٩)

١ يكون تفتيش السفن لضبط المهربات الحربية وفقا للاحكام كما يلي :
٢ يتولى مندوب او اكثر من مصلحة الجمارك الاطلاع على قوائم شحن السفن ويحقق صحة البضائع للاستيثاق من عدم

وجود اسلحة او ذخائر او معدات حربية او غير ذلك من السلع المعتبرة من المهربات الحربية والتي يكون ارسالها بطريق مباشر او غير مباشر الى هيئات او اشخاص يقيمون في اراضي فلسطين الخاضعة للصهيونيين .

٣ يجوز دائما استعمال القوة ازاء كل سفينة تحاول التهرب من اجراء

التفتيش وذلك باطلاق النيران عليها عند الاقتضاء لارغامها على التوقف وتفتيشها واذا اثبت التفتيش بعد ذلك انها لا تحمل مهربات حربية تركت السفينة تتم رحلتها .

٤ اذا قاوم طاقم السفينة اجراءات التفتيش بالقوة فان السفينة تفقد صفتها المحايدة باعتبار انها انت عملا هدائيا وتكون عرضة في هذه الحالة للسيطرة ولو لم

يتضح من التفتيش انها تحمل مهربات حربية وتكون شحنتها لهذا السبب عرضة للسيطرة الا اذا اثبت صاحبها انها بريئة وفي الحالات المتقدمه يحال الامر الى مجلس الفنائم .

٥ تقوم هيئة التفتيش بالاطلاع اولا على اوراق السفينة وبوجه خاص دفتر اليومية وقوائم الشحن وبوالسها .

٦ تجوز مباشرة التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل على انه اذا أثر ريان السفينة ان يجرى التفتيش نهارا جاز ذلك بشرط اثبات هذا الطلب في محضر التفتيش وتوقيعه من الريان .

٧ اذا تبين من اوراق السفينة انها مشتبعة فيها او كانت هناك اخبار خاصة او معلومات اخرى تدل على ان السفينة مشتبعة فيها وجب اخضاعها للتفتيش الدقيق ايا كانت الجهة القائمة منها او الدائمة اليها .

٨ يجوز ازالة البضائع لاستكمال اجراءات التفتيش عليها وذلك اما بناء على ما تراه هيئة التفتيش او بناء على طلب من ريان السفينة نفسه منعا من التأخير .

٩ لا تجوز اعادة التفتيش في حال انتقال السفينة من ميناء مصرى الى ميناء مصرى اخر الا ان يكون ذلك في الحالات التى تفتش فيها السفينة تفتيشا جزئيا في احدى تلك الموانئ ثم يستكمل تفتيشا في ميناء آخر بناء على طلب ريانها .

(١) فقرة « ١ » :

تعد من المهربات الحربية وتضبط كغنيمة السلع الاتية متى كانت وجهتها هدائية :
أ) الاسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها والمفرقات والمواد المتفجرة من جميع الانواع .
ب) المواد الكيماوية والعقاقير والاجهزة والالات الصالحة للاستعمال في الحرب الكيماوية والاقطان .

ج) الوقتود على اختلاف انواعه .
د) الطائرات والمراكب ولوازمها وقطع غيارها .

هـ) الجرارات والسيارات ولوازمها وقطع غيارها .

و) النقود والسياتك الذهبية او الفضية والاوراق المالية وكذلك المعادن والالواح والمكينات وغير ذلك من الاشياء اللازمة لصنعها او الصالحة لذلك .

ز) المواد الغذائية وجميع السلع الاخرى التى من شأنها تقوية الجهود الحربية للصهيونيين بفلسطين بأية كيفية كانت .

وتعد كل قرينة على حدة من القرائن المبينة في البنود ا، د، هـ مساوية

لتفتيش السفينة وضبط ما يكون عليها من مهربات جريبة. ويشتمل فيما هذا ذلك أن تعرض قرائن على ذلك للتدليل على أن وجهة السلع عدائية ولا يعد من قرائن الانتباه كون السلع صدرت تحت الإذن أو باسم الشاحن ذاته أو باسم شركة الملاحة التابعة لها السفينة أو أحد فروعها .

١٢ - يعمل بالمضبوطات محضر جرد مفصل يثبت فيه أنواع المضبوطات وأوصافها ومقاديرها ويوقع من ربان السفينة أو من يمثله .

١٣ - لا يتم الإفراج بعد الضبط بصفة عامة إلا بعد أخذ اقرار يفيد حصول الإفراج من جانب السلطات المصرية بناء على مستندات وبيانات مقدمة من ذوى الشأن بعد حصول الضبط .

١٤ - السلع القابلة للتلف أو التي يكون نفقات المحافظة عليها باهظة يجوز بيعها فوراً أو ايداع قيمتها على ذمة ما يتقرر في شأنها أو السلع التي ضبطت وتكون تالفة أو غير صالحة للاستهلاك المحلي لاعتبارات تتعلق بالحجز الصحى أو الزراعى أو غير ذلك فيجب اعدامها إلا إذا تقدم من يطلب شراؤها على ذمة إعادة تصديرها .

١٥ - يجوز تعديل احكام المادتين ١٠، ١١ بقرار من وزير الجريبة والبحرية بعد موافقة مجلس الوزراء .

١٦ - في تطبيق الاحكام المتقدمة تعامل الطائرات معاملة السفن .

فقرة (٢) :

وتعد السلع المشار اليها من المهربات الحربية ولو كانت مارة عبر الاراضى أو المياها الإقليمية عن طريق المرور (توافزيت) .

١١ - تعتبر وجهة السلع عدائية :
أ - اذا كانت مصدرة بطريق مباشر الى اشخاص أو هيئات فى اراض تحتلها قوات العدو فى فلسطين .

٢ - اذا كانت مصدرة بطريق غير مباشر الى هؤلاء الاشخاص والهيئات ويعتبر من القرائن على ذلك .

أ - أن تكون السلع مشحونة على سفينة مارة بالموانى التى يشرف عليها العدو فى فلسطين .

ب - أن تكون السلع مشحونة على سفينة سبق أن ضبطت أو اشتبهت فيها انها تقوم بتزريب المهربات الحربية الى الصهيونيين فى فلسطين .

ج - أن تكون السلع مشحونة على سفينة متوجهة الى موانى البحر الأبيض القريب من الموانى التى يشرف عليها العدو .

د - أن لا يكون بالسفينة اوراق تدل على وجهة السلع أو اذا تمعدت السفينة الخلاف تلك الاوراق أو فقدها .

هـ - أن تكون اوراق السفينة مزورة أو خاطئة .

و - أن يكون اصحاب السفينة أو المرسلات اليهم السلع مشتركين مع الصهيونيين بفلسطين أو مع حكومتهم أو اذا كانت تجارتهم مرتبطة تمام الارتباط بمنشآت فى الاراضى التى يحتلها الصهيونيون وفقاً لقوائم سوداء موضوعة لهذا الغرض .